

مصطلح الحديث

قول التابعي: (عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-)، فهل يعد هذا

السؤال: إذا قال التابعي: (عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-)، فهل يعد هذا من الحديث المتصل؟

الجواب: إذا قال التابعي: (عن رجل من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم-)، أولاً: بالنسبة لإبهام الصحابي لا يضر فكلهم عدول، فهو في حكم الموجود، فهو متصل إن سلم التابعي من التدليس، فيكتفى بعننته إذا لم يُعرف بتدليس، ويحكم باتصال الخبر؛ لأن إبهام الصحابي لا يضر، فهم عدول على الإطلاق، مع أن البيهقي يحكم على السند الذي فيه راوٍ مبهم بالانقطاع، وعلى كل حال السند متصل، فإن كان المبهم من الصحابة كفى وصفه بأنه صحابي؛ لأن جهالته لا تضر، وإن كان ممن دون الصحابة فلا بد أن يصرح باسمه في طريق آخر، ولا بد أن يوقف على ما يميّزه عن غيره وتُعرف عدالته، وإلا فالخبر مردود، هذا إذا كان الراوي بالعننة عن رجل من أصحاب النبي -عليه الصلاة والسلام- سليماً من وصمة التدليس، فإن عُرف بتدليس ولم يكن ممن احتمل الأئمة تدليسه فلا بد أن يصرح، لا بد أن يقول: (حدثني) أو (سمعت) أو (أخبرني رجل صحب النبي -صلى الله عليه وسلم-)، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة ٢٤/١٠/١٤٣٣ هـ